

الأحد 16 فبرايـــــر 2025م

الالتزام بتقديم خدمة الإرشاد السياحي

السادة مقدمي خدمات السفر والسياحة

إشـارةً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1444/1/26هـ، ولائحة خدمات السـفر والسـياحة، التـي تضمنت الخدمـات المقدمة من قبل مقدمي خدمات السـفر والسياحة، ومن ضمنها خدمة الإرشاد السياحي،

تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بتقديم خدمة الإرشاد السياحي من خلال مرشد سياحي حاصل على ترخيص ساري المفعول من الوزارة. ويعد عدم التقيد بذلك مخالفة لنظام السياحة ولائحة خدمات السـفر والسياحة، مما يترتب عليه تطبيق العقوبات النظامية بحق المخالفين.

ولكم تحياتنا،

وزارة السياحة